وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة دورية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

FONT USED : THAMANT ENNAR KUFNA LIGHT2

٣٤/ج١
العدد الرابع والثلاثون
١٥ ايلول
١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيّة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيّة التَربِيّة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الرابع والثلاثـــــون (٣٤) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٩١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(34) ، الرابع والثلاثين ، بتأريخ 15/9/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/9/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٤) : ايلول/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	المؤلف	الصفحة
١.	الخطاب النقدي العربي بين التأصيل والتجريب قراءة في النظرية النقدية المعاصرة وتقبلها عربيا	أ. د. أنسام محمد راشد	١-٢١
٢.	النسق والسياق رؤية في الخارطة الصوتية لقصيدة ألا في سبيل المجد لأبي العلاء المعري	أ.د . يوسف طارق السامرائي د. ميثاق عاشور حسين	٢٢-٤٣
٣.	An Investigation of the Perceptions of Iraqi Instructors Teaching English as a Foreign Language Regarding the Use of Humour in College Level classrooms	ا .م .د هدى فالح حسن الخفاجي م.م. ضمياء فالح حسن الخفاجي	٤٤-٦٨
٤.	انكسارات الأنا للمعتمد بن عباد	أ. م. د. أفراح علي عثمان	٦٩-٨٣
٥.	أثر القناعات الإيجابية في قصة إبراهيم عليه السلام	أ.م. د. أحمد رشيد مجبل العيساوي	٨٤-٩٤
٦.	لا النافية للجنس – معموليها بين التنكير والتعريف	أ.م. د. شيماء عبد الزهرة نعمان	٩٥-١١٦
٧.	مَشْرُوعِيَّةُ عِلْمِ الكَلَامِ فِي ضَوءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ القُرْآنِ الحَكيم – دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ مَوضُوعِيَّةٌ.	أ.م.د سمير هاشم خضير العبيدي	١١٧-١٣٩
٨.	التوثيق الأثري لمصر القديمة في كتابات أميليا آن بلاندفورد إدواردز	أ.م.د. بشرى عناد محمد أ.م.د. احمد ناظم عباس	١٤٠-١٦٠
٩.	بحيرة ŝ-ĥpt في النصوص الجنائزية "دراسة في الوظيفة الرمزية ودورها في رحلة المتوفى إلى العالم الآخر"	أ.م.د. بشرى عناد محمد	١٦١-١٩٣
١٠.	بلاغةُ الحركة وأثرُها في توجيه الدلالة – دراسة صوتية دلالية نقدية لأوجه القراءات في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	أ.م.د. حامد فرحان جاسم أ.د. محمد توفيق عبد المحسن	١٩٤-٢١١
١١.	ميكروفيزياء السلطة في رسائل عصر ما قبل الإسلام	أ.م.د. ربى عبد الرضا عبد الرزاق البنا	٢١٢-٢٣١
١٢.	مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي	أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي	٢٣٢-٢٦٧

١٣.	الحركة النسوية في البحرين : تحديات والفرص	أ.م.د. صبا حسين موله	٢٦٨-٢٨٨
١٤.	أثر الشرط في العقد في تحديد نوعه وبعض أحكامه – دراسة فقهية تحليلية–	أ.م.د. محسن عباس حيال	٢٨٩-٣١٥
١٥.	حكم تجاوز مقاطع الفيديو التي تحتوي على تلاوة القرآن الكريم أو الأذان دراسة فقهية تأصيلية	م. د . أحمد إبراهيم حسن علي	٣١٦-٣٤٢
١٦.	ال منعة وأثرهم العلمي في الموصل واربل خلال العصر العباسي	م. د : مروه غازي محمد	٣٤٣-٣٧٠
١٧.	دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية دراسة أصولية مقارنة	م. د. دعاء سامي رشيد	٣٧١-٤٠٧
١٨.	الأسطرة في رواية فرانكشتاين في بغداد	م. د. مروة شاكر منصور	٤٠٨-٤٢٢
١٩.	النقد الواقعي في الرواية العراقية رواية (ساعة بغداد) أنموذجا	م.د أفراح جاسم محمد	٤٢٣-٤٣٩
٢٠.	أسس الحضارة الإسلامية وتحدياتها الفكرية المعاصرة	م.د حيدر لؤي جبار حيدر	٤٤٠-٤٦٧
٢١.	The Bestowment of Wisdom In the Selected Poems of Ernest Hemingway	م.د اياد عبد الامير حسن	٤٦٨-٤٧٩
٢٢.	أثر الاستعمال اللغوي في تشكيل التمثلات الإدراكية (مقاربة معرفية لثنائية الشائع والمتحول أنموذجًا)	م.د تحرير قاسم سعدون	٤٨٠-٤٩٦
٢٣.	الجوانب الاجتماعية للطفيليين في كتاب التطفيل للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ /١٠٧١م)	م.د ندى محمد عزيز	٤٩٧-٥١٢
٢٤.	الحافظ علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وأقواله في الجرح والتعديل دراسة نقدية في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	م.د. أثير عماد نوري	٥١٣-٥٤٦
٢٥.	((المَعْنَى بَينَ اللِّسانيَّاتِ العَربيَّة والفَلسفةِ الإسلاميَّة))	م.د. أنسام قتيبة يحيى	٥٤٧-٥٦٤
٢٦.	الوظيفة التساؤلية في الأنماط البيانية لقصيدة (أُنشودة المطر للسياب) – مُقاربة في ضوء نظرية المُساءَلة والبلاغة لميشال مايير –	م.د. أنمار ابراهيم أحمد	٥٦٥-٥٨٦
٢٧.	الحسين عقيدة وفداء (شعراء عباسيون يخلدون رياحين أهل بيت النبوة عليهم السلام)	م.د. بتول احمد سليم	٥٨٧-٦٠٣
٢٨.	الدور الأمريكي في العلاقات الخليجية – اليابانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين	م.د. ذو الفقار جميل جاسم	٦٠٤-٦٢٨
٢٩.	الزَّمَنُ عِنْدَ الأُصُولِّيِينّ – دراسة أصولية تطبيقية	م.د. ريّا مظفر خليل	٦٢٩-٦٧٨

٣٠.	المقاصد القرآنية الكبرى وأثرها في فهم الإسلام (سورة الفاتحة إنموذجًا)	م.د. سرى اسماعيل داود عبد	٦٧٩-٦٩٧
٣١.	Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of Iraq / College of Education for Girls	م.د. شاكر حامد رشيد	٦٩٨-٧٢٢

ss

دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية

دراسة أصولية مقارنة

The Implication of Requirement (Dalalat al-Iqtida') Between Legislative Intent and Rational Necessity: A Comparative Jurisprudential Study

الكلمات المفتاحية: دلالة، الاقتضاء، القصد الشرعي، الضرورة العقلية.

Keywords: Signification, Requirement, Legal Intent, Rational Necessity.

م. د. دعاء سامي رشيد

Dr. Duaa Sami Rashid

Phddouaaalmayahy91@gmail.com

مديرية تربية بغداد/ الرصافة الثالثة.

Baghdad Education Directorate/Al-Rusafa Third District

المستخلص

يتناول البحث دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية دراسة أصولية مقارنة كأداة أصولية محورية لاستنباط المعاني المضمرة في النصوص، هادفاً إلى بيان كيفية الجمع بين الضرورة العقلية والقصد الشرعي لتقدير المعنى المحذوف، منطلقاً من قاعدة متفق عليها وهي صون كلام الشارع عن اللغوية والعبث ويُقسم الاقتضاء لثلاثة أنواع: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية ويعتمد البحث منهجاً مقارناً دقيقاً لبيان الفروق الجوهرية بين مدرستي الإمامية والجمهور؛ فبالنسبة لمدرسة الإمامية ، يشترطون القصدية وتوفر الإرادة الحقيقية للشارع كقرينة سياقية حتمية، ويرون أن اللزوم العقلي للتقدير يجب أن يكون متطابقاً مع الفهم العرفي السليم, أما مدرسة الجمهور فقد اتفقوا على أصل التقدير، لكنهم اختلفوا في قضية عموم المقتضَى فالحنفية يضيقون مساحة التقدير بقاعدة الضرورة تُقدر بقدرها ولا يعطون للمحذوف حكماً عاماً، بينما الشافعية (ومعهم الإمامية) يمنحون اللفظ المُقدَّر قوة اللفظ المنطوق وحكمه التشريعي العام, وهذا الخلاف المنهجي أدى لتباين في استنباط الأحكام، كتطبيقهم على حكم صلاة من تكلّم فيها نسياناً؛ فالحنفية يبطلونها بتضييق التقدير لرفع الإثم فقط، والشافعية والإمامية ومع من اتفق معهم يصححونها بتعميم التقدير وتؤكد الدراسة أن الاقتضاء ليس مجرد معالجة لغوية، بل عملية تكاملية تجمع بين الظاهر اللفظي واللزوم العقلي، وتُعد ركيزة في فلسفة التشريع واستنطاق الوحي، وبذلك يقدم البحث رؤية أصولية معاصرة تضبط آليات التقدير وتمنع التوسع في التأويل بلا قرائن، مما يجعله رافداً نوعياً يجمع بين أصالة التراث ودقة التحليل لضبط صناعة المعنى في النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: دلالة، الاقتضاء، القصد الشرعي، الضرورة العقلية.

Abstract

The research examines "The Implication of Necessity between Legislative Intent and Rational Necessity: A Comparative Jurisprudential Study" as a pivotal foundational tool for extracting implicit meanings in texts, aiming to demonstrate how to reconcile "rational necessity" and "legislative intent" to estimate the omitted meaning, proceeding from an agreed-upon rule which is "safeguarding the Lawgiver’s speech from redundancy and absurdity". It divides implication into three types: what the truthfulness of the speech depends upon, its rational validity, or its legal validity, and the research adopts a precise comparative methodology to clarify the fundamental differences between the Imami and Majority schools; regarding the Imami school, they stipulate "intentionality" and the presence of the "genuine will" of the Lawgiver as an inevitable contextual presumption, and they consider that the rational necessity for estimation

must be aligned with sound customary understanding, as for the Majority school they agreed on the principle of estimation, but they differed on the issue of the "generality of the implied meaning"; thus, the Hanafis restrict the scope of estimation with the rule "necessities are measured by their actual need" and do not give the omitted text a general ruling, whereas the Shafi'is (and along with them the Imamis) grant the estimated word the power of the articulated word and its general legislative ruling, and this methodological disagreement led to a divergence in extracting rulings, such as their application to the ruling on the prayer of someone who speaks during it out of forgetfulness; the Hanafis invalidate it by restricting the estimation to the lifting of sin only, while the Shafi'is and the Imamis and those who agreed with them validate it by generalizing the estimation. The study confirms that implication is not merely a linguistic treatment, but rather an interactive process coupling explicit verbal appearance with rational necessity, and is considered a pillar in the "philosophy of legislation" and the extraction of meaning from revelation, thereby the research presents a contemporary jurisprudential vision that regulates the mechanisms of estimation and prevents expansion in interpretation without evidence, which makes it a qualitative tributary combining the authenticity of heritage with the precision of analysis to control the construction of meaning in legal texts.

المقدمة.

الحمد لله الذي جعل العربية وعاءً لوحيه المعجز، والصلاة والسلام على مَن أُوتي جوامع الكلم فكان نُطقه حكمةً وفصلاً، وعلى آله وصحبه الذين حملوا أمانة البيان وساروا على هدي الكتاب في كل زمان ومكان، نحمدك اللهم على نعمة الفصاحة، ونسألك فهم أسرار كتابك الذي تاهت في عظمة معانيه العقول.

وبعد.

يُعدُّ علم أصول الفقه الميزان الدقيق لاستنباط الأحكام الشرعية وضبط آليات فهم الخطاب الإلهي وتبرز دلالة الاقتضاء كأداة محورية لربط منطوق النص بمقاصده عبر تقدير لفظ محذوف لتصحيح المعنى وتعتمد المدرسة الإمامية فيها على الملازمة العقلية واشتراط القصد لتصحيح غرض الشارع المراد بينما يرتكز الجمهور على القصد الشرعي ، مع تباينهم الداخلي في قضية عموم المقتضى ومدى شموله حيث قصر الحنفية التقدير على قدر الضرورة، بينما منحه الشافعية والحنابلة والإمامية أحكام العموم وتعالج هذه الدراسة المقارنة أثر التباين بين الضرورة العقلية

والقصد الشرعي على تفريع الأحكام لتؤكد في نهاية البحث أن بحث هذه الدلالة يمثل غوصاً عميقاً في فلسفة التشريع وفهم اهمية المعنى والنص.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية وأهداف هذا الموضوع في عدة جوانب، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. ابراز عمق البناء المنهجي في علم الأصول: يكشف هذا البحث عن المستوى العالي من الدقة الذي تعامل به الأصوليون مع النصوص الشرعية، من خلال وضع قواعد منضبطة لفهم المعاني غير الصريحة، ولا سيما ما يتصل بدلالة الاقتضاء، بما يعكس نضجًا منهجيًا رفيعًا في ضبط مسالك الاستدلال.

٢. تفسير جذور الخلاف الفقهي من منطلق أصولي: يبين البحث أن كثيرًا من الاختلافات الفقهية الجزئية تعود في حقيقتها إلى تباينات دقيقة في القواعد الأصولية ومناهج الاستنباط، ومن أبرزها الاختلاف في تحرير دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، الأمر الذي يوضح الصلة الوثيقة بين النظر الأصولي والنتائج الفقهية.

٣. عقد موازنات علمية بين المدارس الأصولية الكبرى: يتجه البحث إلى المقارنة بين منهج مدرسة الجمهور (المتكلمين) ومدرسة الحنفية، مع بيان موقع مدرسة الإمامية ، للكشف عن الفروق المنهجية في ترتيب الدلالات وحجيتها.

منهجية البحث.

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته، سيتم اتباع المنهج التالي:

المنهج الوصفي التحليلي: ويقوم على استقراء وتتبع آراء الأصوليين من كلا الفريقين في أمهات المصادر المعتبرة، مع تحليل هذه الآراء وبيان أدلتها ومناقشتها.

المنهج المقارن: يرتكز البحث على موازنة منهجية تقابل بين الضرورة العقلية عند الإمامية بوصفها محددًا قطعيًا لضبط مقتضيات النص، وبين القصد الشرعي والسياق عند الجمهور كركيزة لاستجلاء مراد الشارع؛ لبيان كيفية بيناهما في تشكيل الدلالة الأصولية.

مشكلة الدراسة: تتجلى إشكالية الدراسة في محاولة صياغة محددات منهجية لـ "دلالة الاقتضاء"، عبر الموازنة بين مرجعية الضرورة العقلية الحاكمة لدى الإمامية ومبدأ القصد الشرعي الموجه عند الجمهور؛ وذلك لاستقصاء كيف أفضى هذا التمايز في التنظير إلى تباينٍ في ضبط "عموم المقتضى"، وتحديد أثر هذا الخلاف في تباين الأحكام الشرعية وتفريع المسائل الفقهية بين كلا الطرفين.

وقد ارتأيتُ أن تكونَ الخطةُ على النحو الآتي: من مقدمة وثلاث مباحث والخاتمة التي تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث ثم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث.

وتتكون المقدمة من أهمية البحث وأسباب الاختيار، ومنهجية البحث، ومشكلة الدراسة

المبحث الأول: طرق دلالات الألفاظ على الاحكام عند الاصوليين وفيه ثلاث مطالب.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء، تعريفها، واقسامها, ومكوناتها، وشروطها، والفرق بينها وبين المحذوف والاضمار وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: عموم المقتضى واقوال الاصوليين فيه وثمرة الخلاف وفيه مطلبان.

المبحث الأول: طرق دلالات الألفاظ على الاحكام عند الاصوليين وفيه ثلاث مطالب.

مناهج الاصوليين في بيان طرق دلالات الالفاظ على الاحكام الشرعية.

إنَّ ما تؤديه الألفاظ من معانٍ هي دلالاتها، وهذه الدلالات تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة، وإن في علم أصول الفقه طرقاً متعددة في بحث دلالات الألفاظ على الأحكام، فالنص الشرعي ليست دلالته على الحكم قاصرة على ما يُفهم من عباراته، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء هناك اتجاهين في هذا التقسيم اتجاه الجمهور وبما فيهم الإمامية واتجاه الحنفية.

المطلب الاول: منهج المتكلمين (الجمهور) وتتفق معهم الإمامية في تقسيم دلالات الالفاظ .

يقسم اللفظ باعتبار الاستدلال فيقوم على تقسيم دلالة اللفظ الى قسمين .

القسم الأول: دلالة المنطوق: هي المعنى المستفاد من اللفظ صراحةً في محل النطق، ويتفرع هذا المعنى إلى:

أ . المنطوق الصريح: وهو ما وضع له اللفظ ليدل عليه بالمطابقة أو التضمن مثل دلالة كلمة أسد على الحيوان المفترس

ب. المنطوق غير الصريح: وهو ما دل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية، وينقسم عند الإمامية وجمهور المتكلمين (كما قرره الشيخ المظفر والآخوند الخراساني وغيرهم)[١] إلى ثلاثة أقسام:

١. دلالة الاقتضاء: وهي الدلالة التي تكون مقصودة للمتكلم، ويتوقف عليها صدق الكلام أو صحته (عقلاً أو شرعاً أو لغة).

٢. دلالة التنبيه (والإيماء): وهي الدلالة التي تكون مقصودة للمتكلم أيضاً، ولكن لا يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته، وتتحقق عادة باقتران الكلام بوصف يفيد التعليل.

٣. دلالة الإشارة: وهي التي يكون مدلولها لازماً لمدلول الكلام، ولكن يُشترط فيها ألا تكون مقصودة بالقصد الاستعمالي للمتكلم.[٢]

القسم الثاني: المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق (أي المعنى الذي لا يكون اللفظ حاملاً وقالباً له بصورة مباشرة) وينقسم بشكل عام إلى :

١. مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم (سواء كان أولى به أو مساوياً له)، ويسمى فحوى الخطاب.

٢. مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم بسبب انتفاء قيد معتبر

٣. (مثل مفهوم الشرط أو الصفة)، ويسمى دليل الخطاب.[٣]

المطلب الثاني: منهج الحنفية (الفقهاء) في تقسيم دلالات الالفاظ

يقسم الحنفية اللفظ بحسب الاستدلال إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: عبارة النص: (وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته)

القسم الثاني: إشارة النص: (هي ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز).

القسم الثالث: دلالة النص: (هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [٤] فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما).[٥]

القسم الرابع: اقتضاء النص : (هو المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره. مثال ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [٦] عبارة النص: تحريم أشخاص الأمهات، وهذا لا معنى له وليس مرادًا بالنص قطعًا، فاقتضى تقدير شيء في الكلام لتظهر دلالته، وذلك التقدير مستفاد بمجرد امتناع دلالة العبارة، فكان المقدر ههنا: نكاحهن [٧]

توسع الجمهور في تقسيم الدلالات إلى منطوق ومفهوم، بينما حصرها الحنفية في أربعة أنواع مباشرة (العبارة، الإشارة، النص، الاقتضاء), ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابله عند الجمهور المنطوق الصريح ودلالة الإيماء، مع اختلاف في فلسفة شمول اللفظ للمعنى.

تتفق المدرستان في مفهوم دلالة الإشارة و دلالة الاقتضاء من حيث الجوهر، وإن اختلفتا في التسمية أو الترتيب والأولوية، يُعدُّ دلالة النص عند الحنفية هو المقابل لمصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين، وهما متفقان تماماً في المعنى.

المطلب الثالث: المقارنة بين منهج المتكلمين والحنفية في تقسيم طرق دلالات الالفاظ على الاحكام.

المقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين والإمامية في طرق وتقسيم الدلالات الالفاظ على الاحكام.

اعتمدت المدارس الثلاث في تقسيم الدلالات على مبانٍ متقاربة جوهرياً ومختلفة اصطلاحياً من اهمه.

١. ما سيق له الكلام وقُصد أصالةً (الدلالة المباشرة): عند الحنفية, يُسمى (عبارة النص)، وهو ما كان اللفظ دالاً عليه مباشرة أو بالواسطة وكان مساقاً له , وعند المتكلمين, يُسمى (المنطوق الصريح)، وكذلك يُلحقون به (دلالة الإيماء), وعند الإمامية, يتفقون مع

المتكلمين في تسميته بـ (المنطوق الصريح) بأقسامه (المطابقة والتضمن)، ويرون أن دلالة الإيماء والتنبيه هي من أقسام (المنطوق غير الصريح) المستفاد من الظهور السياقي.[٨]

٢. ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً أو عقلاً (التقدير) عند الحنفية, يُسمى (اقتضاء النص) وعند المتكلمين, يُسمى (دلالة الاقتضاء)، وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه ولم يكن منطوقاً ولا مفهوماً وعند الإمامية, يتطابقون تماماً مع التسمية (دلالة الاقتضاء)، وهي من أقسام المنطوق غير الصريح، ويجعلون لها قيداً جوهرياً وهو, ضرورة كون المعنى المُقدّر مقصوداً للمتكلم بالإرادة الجدية لصيانة كلام الحكيم عن اللغوية والكذب.[٩]

٣. اللازم غير المقصود أصالةً من السياق عند الحنفية, يُسمى (إشارة النص) ، وهو ما لم يُقصد أصلاً وكان دالاً عليه بطريق الالتزام عند المتكلمين, يُسمى (دلالة الإشارة) وعند الإمامية, يتفقون في التسمية (دلالة الإشارة)، ويعرفونها: بأنها دلالة عقلية التزامية غير تابعة للقصد الاستعمالي، بل هي نتيجة اضطرارية للملازمة، بخلاف دلالة الاقتضاء التابعة للقصد. [١٠]

٤. الموافقة في الحكم للمسكوت عنه (الأولوية القطعية) عند الحنفية, يُسمى (دلالة النص), وعند المتكلمين, يُسمى (مفهوم الموافقة) أو (فحوى الخطاب), وعند الإمامية , يُسمونه اصطلاحاً بـ (قياس الأولوية) أو (تنقيح المناط القطعي)، والتحقيق عندهم أنه لا يندرج تحت باب المفاهيم بالمعنى الاصطلاحي (الذي يعتمد على الانتفاء عند الانتفاء)، بل هو من قبيل الظهور العرفي اللفظي القطعي لإلغاء الفارق.[١١]

٥. ثبوت نقيض الحكم للمسكوت عنه عند الحنفية, لا يقولون به في النصوص الشرعية مطلقاً، ولذا يخلو تقسيمهم الرباعي منه, عند المتكلمين, يُسمى (مفهوم المخالفة) أو (دليل الخطاب), وعند الإمامية , يُسمى (مفهوم المخالفة) (كمفهوم الشرط، الغاية، الحصر)، ويبحثونه كدلالة التزامية لُزومها بيّن بالمعنى الأخص، شرط إحراز العلية الانحصارية في المنطوق.[١٢]

ترى الباحثة بان تتفق هذه المدارس الثلاث جوهرياً وتختلف اصطلاحياً؛ في (عبارة النص ودلالته) عند الحنفية يقابلها (المنطوق الصريح ومفهوم الموافقة/الأولوية) وعند المتكلمين والإمامية : وتتطابق المدارس تماماً في مصطلحي (دلالة الاقتضاء) و (دلالة الإشارة) اسماً ومعنىً، بينما يبقى الفارق الجوهري في (مفهوم المخالفة) الذي يثبته المتكلمون والإمامية ويُسقطه الحنفية تماماً.

وترى الباحثة: أن الخلاف الأصولي بين المدارس الثلاث في دلالات الألفاظ هو خلاف شكلي واصطلاحي لتوافقهم على حقيقة المعاني ومقاصدها كما تتطابق هذه المدارس مفاهيمياً في إثبات دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة كأدوات لفهم اللوازم العقلية وتصحيح النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء، تعريفها، واقسامها ومكوناتها، وشروطها، والفرق بينها وبين المحذوف والاضمار وفيه.

المطلب الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لدلالة الاقتضاء، ويشتمل على فرعين:

الفرع الاول: مفهوم الدلالة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً– مفهوم الدلالة في اللغة: مصدرٌ مأخوذ من الفعل الثلاثي (دلَّ)، وأصل مادته يدور على معنيين: أحدهما الإبانة والإظهار بعلامة يُهتدى بها، والآخر الاضطراب في الشيء.

فمن المعنى الأول قولهم: دللتُ فلانًا على الطريق؛ أي بيَّنته وأرشدته إليه، ومن الثاني قولهم: تدلَّدل الشيء إذا اضطرب ويقال: دلَّه يدلُّه دلالةً، بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح، وجمعها دلائل ودلالات.

وتستعمل في اللغة بمعاني الإرشاد، والهداية، والإبانة، والعلامة، وكلها ترجع إلى معنى البيان والكشف.(١٣)

ثانياً: مفهوم الدلالة في الاصطلاح: فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه أو تخيله بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع.

ومنها: بأنها حالة من التلازم الذهني بين أمرين، بحيث يوجب إدراك الشيء الأول –والذي يُصطلح عليه بـ (الدال) انتقال الذهن مباشرة لمعرفة الشيء الثاني، وهو (المدلول).

ومنها: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الشيء الأول يسمى: الدال, الشيء الثاني يسمى: المدلول.

ومنها: دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلاً في محل النطق: أي أن المعنى يُفهم بمجرد نطق اللفظ

ومنها: الدلالة فعل الدال، والدال هو المعرّف بحقيقة الشيء.(١٤)

أي نفهم من هذه التعريفات ان يلزم من معرفتك لشيء ما (لدال), معرفتك لشيء اخر المدلول.

الفرع الثاني: تعريف الاقتضاء في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: الاقتضاء في اللغة: مصدر (اقتضى)، وجذره (ق، ض، ي) الدال لغةً على الإحكام والإتقان ونفاذ الأمور, معناه المحوري الطلب والاستدعاء كطلب الدَّين، ويتضمن دلالة الإلزام والمطالبة الحثيثة بالشيء, ويأتي بمعنى الحُكم والأمر والحتْم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾,(١٥) كما يُستعمل للدلالة على الأداء والفراغ والإنهاء،

كقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾(١٦), ويفيد أيضاً الخلق والصنع والتقدير؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾(١٧) أي أوجدهنّ فالاقتضاء مفهوم جامع يربط بين إرادة الطلب وبين إحكام التنفيذ والإتمام في مختلف سياقات اللسان العربي.(١٨)

ثانياً: الاقتضاء في الاصطلاح.

عرفت دلالة الاقتضاء اصطلاحا بتعريفات كثيرة تبعا للمدارس الأصولية والمتمثلة في اتجاهين **الاتجاه الأول/ ويمثل اتجاه الإمامية والمتكلمين والمعتزلة وبعض من متقدمو الحنفية.**

أولا: دلالة الاقتضاء في المدرسة الإمامية: تُعرَّف بأنَّها: دلالةُ الكلامِ على معنى مقصود للمتكلم بحسب العرف، بحيث يتوقف صدق الكلام أو صحته (سواء عقلاً، أو شرعاً، أو لغةً، أو عادةً) على تقدير ذلك المعنى وإضماره, وهي تندرج ضمن أقسام المنطوق غير الصريح (أو الدلالة السياقية الالتزامية)، حيث لا يُفهم المعنى من صريح صيغة اللفظ ووضعه الأساسي، بل تقتضيه ضرورة الكلام.(١٩)

تتخذ دلالة الاقتضاء موقعاً دقيقاً في المدرسة الأصولية الإمامية : وتحديداً في مقررات المتأخرين؛ إذ تُصنف ضمن دائرة الدلالات السياقية أو تتفرع عن الدلالة الالتزامية: وفي هذا السياق، يُقرر الشيخ المظفر (رحمه الله) : أن الدلالات الثلاث (الاقتضاء، والإيماء والتنبيه، والإشارة) تتجاوز حدود المدلول اللفظي المباشر (المنطوق/الدلالة المطابقية) لتندرج تحت مظلة الدلالة الالتزامية.(٢٠)

ويعلل الشيخ المظفر (رحمه الله) وصف دلالة الاقتضاء بالسياقية استناداً إلى المرتكز العرفي القائل: ساق فلان كلامه إلى ذلك؛ مما يبرهن على أن طبيعة التخاطب والسياق اللفظي هما المقتضيان لفرض هذا التقدير وإمعاناً في الضبط المنهجي، يضع المظفر (رحمه الله) فارقاً جوهرياً يفصل دلالة الاقتضاء عن نظيرتها دلالة الإشارة مداره القصد ؛ ففي حين تكون دلالة الاقتضاء مقصودة للمتكلم ومسوقاً لها الكلام، تتجرد دلالة الإشارة عن هذا القصد الاستقلالي. (٢١)

تجلى رؤية الأصوليين الإمامية للمقتضى (المعنى المقدر) بوصفه ضرورة عقلية أو عرفية لا يكتمل بدونها الظهور التصديقي المعبّر عن المراد المشروط للمتكلم وفي هذا السياق يشيّد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) : رؤيته بأن دلالة الاقتضاء منبثقة من القاعدة العقلائية الرصينة القاضية بصون كلام الحكيم عن اللغوية فمتى ما أفضى انتفاء اللازم إلى جعل كلام الحكيم لغواً مجرداً عن الأثر، انبرى العقل العقلائي لاكتشاف هذا اللازم وإلحاقه بالمراد المطلوب وتخلص هذه المقاربات إلى تكييف دلالة الاقتضاء كعملية تفاعلية مركبة، تجسر الربط بين الظهور اللفظي القاصر في مرحلته التصورية، وبين اللزوم العقلي المتمم له، لبلوغ الفهم العرفي التام في مرحلة التصديق الحقيقي.(٢٢)

ثانيا: دلالة الاقتضاء عند مدرسة المتكلمين: اعتمد المتكلمون منهجاً ينطلق من تقسيم دلالة اللفظ على الحكم (الدلالة اللفظية) إلى قسمين رئيسين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم, وقسموا المنطوق بدوره إلى صريح (دلالة المطابقة والتضمن) وغير صريح (الدلالة الالتزامية) وقد أدرجوا دلالة الاقتضاء تحت المنطوق غير الصريح إلى جانب دلالة الإيماء ودلالة الإشارة.

وعرّفوها بأنها: دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.(٢٣)

وعند الآمدي(رحمه الله) وَهُوَ مَا أُضْمِرَ ضَرُورَةَ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ لَا عُمُومَ لَهُ [٢٤]

وعند الزركشي(رحمه الله) وَأَمَّا الْمُقْتَضَى بِالْفَتْحِ فَهُوَ ذلك الْمُضْمَرِ نَفْسُهُ[٢٥]

وعند أمير بادشاه(رحمه الله) الْمُقْتَضى بِصِيغَة الْمَفْعُول هُوَ (مَا استدعاه صدقه الْكَلَام), او مَا استدعاه (حكم لزمَه شرعا) أَي لزم الْكَلَام:[٢٦]

وَقَدْ ذَكَرُوا لِذَلِكَ أَمْثِلَةً، قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَاب [٢٧]

قدره بَعْضُهُمْ: وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ: وَقْتُ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ, وَمِثْلُ)ﷺ("رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ" [٢٨]

فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَسْتَقِيمُ بِلَا تَقْدِيرٍ، لِوُقُوعِهِمَا مِنَ الْأُمَّةِ، فَقَدَّرُوا فِي ذَلِكَ تَقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةً، كَالْعُقُوبَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالضَّمَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. [٢٩]

وقد انعقد الاتفاق بين الأصوليين على أن دلالة الاقتضاء متى اقترنت بدليل أو قرينة تُعيّن (المقتضى)، لزم المصير إليه، وبموجب ذلك يمتنع ثبوت العموم له. [٣٠]

فقوله تعالى ﴿ حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ [٣١].

اي أن الأصل في النصوص الشرعية والقانونية أن تكون معبرة بذاتها عما تتناوله من معان ولا يجوز إضافة لفظ، أو إضمار معنى إليها، فتقدير لفظ زائد، أو إضافة معنى على النص الشرعي، خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة ماسة ليستقيم معناه واقعة، أو عقلا، أو شرع. [٣٢]

وترى الباحثة: ان هذا الاتجاه يرون ان المضمر والمحذوف سواء فلم يفرقوا بينهما والمقصود من تصحيح النص هو تصحيح حكم النص أي ان معنى النص او حكمه او مدلوله لا يثبت ولا يصح الا بأثبات بشيء يسبقه في الوجود فيكون تقدمه عليه شرط لصحته.

الاتجاه الثاني : وهو المتمثل بمتأخري الحنفية : سلكت المدرسة الحنفية منهجاً استقرائياً مستقلاً في هيكلية الدلالات اللفظية، فجعلتها في ترتيب رباعي يشمل: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالته، واقتضاء النص, ويُعرف الحنفية الاقتضاء : بأنه دلالة اللفظ على معنى مقدر وحتمي، يسبق المنطوق ويكون مقصوداً للمتكلم وفي هذا السياق، يقرر الإمام السرخسي (رحمه الله) أن الاقتضاء يمثل إضافة حتمية تسبق النص المنظوم لكِ يصبح مفيداً أو مُنتجاً للحكم الشرعي، وبدونه يتعذر إعمال النص, بيدوا أن هذا المفهوم شهد تحولاً منهجياً فارقاً على يد متأخري الحنفية (كفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي(رحمهم الله) ، حيث افترقوا عن جمهور الأصوليين بتضييق دائرة المقتضَى، وحصرها حصراً في ما يُضمر لتصحيح الكلام من الناحية الشرعية فقط وبناءً

عليه، أخرجوا التقديرات التي يتوقف عليها صدق الكلام واقعاً أو صحته عقلاً من دائرة دلالة الاقتضاء الأصولية، وأطلقوا عليها وصف المحذوف أو المضمر اللغوي.

وعند البزدوي (رحمه الله) يعرفها بقوله: ما ثبت زيادة على النص كشرط لصحة المنصوص عليه شرعاً [٣٣]

وعند السرخسي(رحمه الله) بأنها زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم [٣٤]

وقد جلى الإمام عبد العزيز البخاري(رحمه الله) هذا التفريق الدقيق بتأكيده أن المحذوف شأن لغوي، بينما المقتضى شأن شرعي فالاقتضاء عند الحنفية هو آلية لاستنباط وتأسيس حكم شرعي جديد يُصحح التصرف (كضرورة تقدير الملكية لتصحيح إيقاع العتق)، أما الحذف اللغوي أو العقلي (كتقدير الأهل في قوله: واسأل القرية) فلا يعدو كونه ضرباً من ضروب المجاز والاختصار المعهود في لغة العرب."[٣٥]

وترى الباحثة: أن دلالة الاقتضاء تعبر عن دلالة التزامية سياقية يشكل القصد الحقيقي للمتكلم في ركيزتها الأساسية

وتبرز هذه الدلالة كضرورة حتمية يفرضها العقل أو الشرع لصيانة كلام الشارع الحكيم من اللغوية أو الكذب ومخالفة الواقع

وتميل الباحثة: لتأييد الاتجاه الذي لا يفرق منهجياً بين المضمر والمحذوف لكونهما أداة واحدة غايتها تصحيح حكم النص واستقامته كما يُقرر أن المعنى المُقَدَّر في هذه الدلالة لا يمتلك عموماً ذاتياً، بل يتحدد نطاقه بدقة استناداً للقرائن والأدلة المحتفة بالنص وان الأصل في النصوص هو الاستقلال، ولا يُصار للتقدير إلا كآلية تفاعلية استثنائية لبلوغ الفهم العرفي والشرعي التام.

وترى الباحثة: ان رؤية الإمامية وجمهور الأصوليين في هذه الدلالة تتسع لتشمل ما يُضمر لضرورة الصدق، أو لصحته عقلاً، أو لصحته شرعاً, بينما ضيَّق متأخرو الحنفية هذا المفهوم، وقصروه حصراً على ما أُضمر لتصحيح الكلام شرعاً

وقد اعتبر الحنفية (رحمهم الله) أن ما يُضمر لضرورة الصدق أو العقل يُسمى محذوفاً أو مضمراً ولا يُسمى عندهم دلالة اقتضاء يرجع سبب الخلاف لتباينهم اللغوي في تفسير كلمة الاقتضاء بين الاستدعاء المطلق للجمهور، واللزوم الحتمي للحنفية, يُعد هذا الخلاف بين الفريقين خلافاً لفظياً واصطلاحياً بحتاً، ولا يترتب عليه أي ثمرة عملية في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين المقتضى، والمحذوف، والإضمار عند متأخري الحنفية.

ذهب متأخرو الأصوليين (رحمهم الله) من الحنفية إلى التمييز بين المقتضى والمحذوف عبر ثلاثة فروق جوهرية، بينما يرى الإمامية الجمهور ومتقدمو الحنفية عدم التفرقة بينهما، وفيما يلي تفصيل هذه الفروق والمناقشات الواردة عليها:

١. الطبيعة اللفظية والعقلية: المقتضى: هو معنى عقلي يُقدر ضرورةً لتصحيح الكلام شرعًا، ولا يُعدُّ لفظًا؛ لذا لا تجري عليه أحكام اللفظ مثل (العموم، التخصيص وغيرها) والقاعدة فيه أن الضرورة تُقدّر بقدرها، فلا يُتوسع في وصفه والمحذوف: هو لفظ مُقدر في نظم الكلام دلّت عليه قرينة، فيُعامل معاملة المنطوق، وتجري عليه أحكام اللفظ من عموم وتخصيص ودلالات (عبارة، إشارة، دلالة).[٣٦]

المناقشة: رُدَّ هذا الفرق بأن الفصل بين المعنى واللفظ غير متصور عقلاً؛ فكل معنى مقصود للشارع يستقيم به النظم لا بد له من لفظ يعبر عنه، فاللفظ هو قالب المعنى.[٣٧]

٢. الأثر الإعرابي ونظم الكلام: المقتضى: عند تقديره يصح المعنى دون أن يتغير إعراب الكلام الأصلي أو يختل نظمه.

والمحذوف: هو لفظ حذف اختصارًا، وإذا أُظهر في الكلام أحدث تغييرًا في الإعراب؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا﴾ [٣٨],فتقدير المحذوف (أهل) ينقل الإعراب من نصب القرية إلى جرها بالإضافة (أهلِ القريةِ).[٣٩]

المناقشة: هذا الفرق غير مطرد (قاعدة أغلبية)؛ بدليل قوله تعالى في قصة موسى (عليه السلام) : قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٤٠] فالمحذوف المقدر هنا (فضرب فانشق) لا يغير إعراب الظاهر من الكلام.[٤١]

٣. الثبوت والانتفاء في الأحكام: المقتضى لكونه معنى عقليًا ثبت للضرورة، فإنه يقتصر على ما لا يحتمل الانتفاء من الأركان مثال: قول شخص لآخر قِف أرضك عني بألف ، يقتضي وجود (بيع) سابق لتصح ملكية الوقف، لكن هذا البيع (المقتضى) تسقط فيه بعض اللوازم كخيار الشرط أو القبول الصريح (كما في بيع التعاطي) المحذوف: يُقدر بلفظه كاملًا مع كافة أحكامه.[٤٢]

المناقشة: بأن الأركان (كالقبول في المثال السابق) لم تسقط حقيقة، بل ثبتت ضمناً بدلالة الحال؛ فقيام صاحب الأرض بوقفها بناءً على الطلب هو قبول فعلي للبيع.[٤٣]

لهذا ترى الباحثة ان إبراز التباين المنهجي بين الأصوليين في النظرة إلى دلالة الاقتضاء أدى الى ظهور اتجاهين متمايزين:

الاتجاه الأول: مسلك المتكلمين ويعبر عنه بـ (الاتجاه التوسعي): ينظرون إلى الاقتضاء كمسألة لغوية وعقلية تهدف إلى حماية الخطاب من التناقض وإثبات صدق الشارع لذا، يدمجونها غالباً بمفهوم الإضمار ويرون ضرورة إظهار هذا المعنى الخفي لإدراك المراد المطلوب وهذا دفعهم للتوسع في إثبات العموم للمقتضى اعتماداً على قواعد البلاغة العربية.

الاتجاه الثاني: مسلك الحنفية ويعبر عنه بـ (الاتجاه التضييقي): يقاربون الاقتضاء بوصفه آلية تشريعية غايتها إضفاء الصحة والنفوذ على الأحكام والتصرفات وبناءً عليه، يميلون إلى تضييق

نطاق المقتضى وعدم التوسع فيه، محتكمين في ذلك إلى مسلك الاحتياط الفقهي وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)

المطلب الثالث: مكوّنات دلالة الاقتضاء، وشروطها، وأقسامها، وتشتمل على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مكونات دلالة الاقتضاء.

تتكون دلالة الاقتضاء من ثلاثة أركان أو مكونات أساسية تساهم في تشكيل معناها وتصحيح منطوقها،

١. المقتضِي (بكسر الضاد): وهو النص أو اللفظ الذي استدعى التقدير ويُعرف بأنه الكلام الذي لا يصح أو لا يستقيم معناه إلا بتقدير محذوف، مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.[٤٤] فالنص هنا هو الذي اقتضى وجود تقدير لفهم المعنى الصحيح

٢. .المقتضَى (بفتح الضاد): وهو المعنى المسكوت عنه أو اللفظ المحذوف الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً, في مثال واسأل القرية ، يكون المقتضى هو كلمة أهل (أي: واسأل أهل القرية).

٣. الاقتضاء: وهو العلاقة أو الربط الذي يستدعي به النص (المقتضي) ذلك المعنى المحذوف (المقتضى) لتحقيق الفائدة المرجوة من الكلام.[٤٥]

الفرع الثاني: شروط دلالة الاقتضاء.

الشرط الأول: ألا يُصَرَّح بالمقتضَى (المعنى المحذوف): يجب ألا يكون المعنى المُقدَّر مذكوراً صراحة، لأنه لو ذُكر لصار نصاً عادياً ولم يعد من باب الاقتضاء: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.[٤٦] , المقتضَى هنا هو كلمة أهل (أي: واسأل أهل القرية)، وهي محذوفة لم يُصرح بها بل اقتضاها العقل والمنطق.

الشرط الثاني: أن يكون المقتضَى صالحاً لتبعية المقتضِي: أي أن يكون المعنى المحذوف قابلاً لأن يثبت تبعاً للفظ المذكور، ولا يتعارض مع أهلية المخاطب مثل: لو أعطى السيد عبده غلاماً (رقبة) وقال له: كفّر بهذه الرقبة عن يمينك هذا يقتضي تمليك الغلام للعبد أولاً ليتمكن من إعتاقه ولكن هذا المقتضَى لا يصح، لأن العبد ليس أهلاً للتملك والإعتاق، فلا تصح الكفارة.

الشرط الثالث: أن يثبت المقتضَى بشرائط التابع (المقتضِي) لا بشرائط نفسه كـ (أصل) بما أن المعنى المُقَدَّر يثبت تبعاً لا استقلالاً، فإنه يتخفف من بعض شروطه الأصلية ويأخذ شروط اللفظ المذكور مثل: قول الشخص لآخر: أعتق عبدك عني بألف , هذا القول يقتضي ضمناً عقد البيع أولاً (أي بعني إياه بألف لأعتقه) هذا البيع الضمني لا يشترط فيه كل أركان البيع المعتادة كالتلفظ الصريح بالإيجاب والقبول، بل يثبت تبعاً لطلب الإعتاق لتسهيل الأمر.

الشرط الرابع: وجود دليل في الكلام المذكور يدل على المقتضَى (المحذوف): إما أن يكون الدليل من لفظ الكلام (إعرابه) أو من سياق الحال مثل الدلالة اللفظية (المقالية) : قول أهلاً وسهلاً ،

فنصب الكلمتين يدل نحوياً على فعل محذوف تقديره (وجدتَ أهلاً وسلكتَ سهلاً), اما مثال الدلالة السياقية (الحالية): عبارة فلان يحل ويربط، السياق يقتضي معنى محذوفاً وهو كونه (ذو تصرف وسلطة).

الشرط الخامس: أن يكون المقتضَى من جنس المقتضِي إذا كان اللفظ المذكور قولاً وجب أن يكون المُقدر "قولاً"، وإذا كان فعلاً كان المُقدر فعلاً مثل: قول أعتق عبدك عني بغير شيء الإعتاق (قول شرعي) يقتضي تمليكاً مجانياً وهو الهبة (وهي قول)، ولكنه لا يقتضي القبض المادي (لأنه فعل حسي وليس قولاً)، فتسقط ضرورة القبض لاختلاف الجنس.

الشرط السادس: أن يكون المقتضَى لازماً للمقتضِي ومتقدماً عليه في الحكم لأن المعنى المُقَدَّر يكون بمثابة "الشرط" لصحة اللفظ المذكور، والشرط دائماً يسبق المشروط مثل: في مسألة أعتق عبدك عني ، تقدير (انتقال الملكية/البيع) لازم وشرط أساسي لصحة (الإعتاق)، ولذلك يتقدم البيع حكماً على العتق لتصح المسألة.[٤٧]

الفرع الثالث: اقسام دلالة الاقتضاء: تُعد دلالة الاقتضاء أداةً أصوليةً التزاميةً ضروريةً لفهم الخطاب الشرعي وضبط العلاقة الدقيقة بين المنطوق والمسكوت عنه, وتقوم حقيقتها على حتمية تقدير لفظ محذوف، يستحيل من دونه إعمال النص اللفظي أو إفادته للحكم التشريعي المراد, وتنحصر مسوغات هذا التقدير في ثلاثة ضوابط أساسية: صيانة صدق الكلام، أو تصحيحه عقلاً، أو استقامته شرعا, وتعد هذه المسوغات حجر الزاوية الذي يُبنى عليه فك الإشكال المركزي للبحث وتكييف أبعاده بدقة, كما يعد هذا التقسيم المدخل الاهم لاستكشاف جذور الخلاف المنهجي بين متأخري الحنفية ومدرسة الجمهور.

اولا: ما توقف عليه صدق الكلام : في هذا القسم تستدعي الضرورة إضمار كلام من دونه لا يتحقق صدق الكلام، أو المتكلم، ومطابقته للواقع فلولا تقديره مقدمًا لكان معنى الكلام كاذبًا ومخالفًا للواقع .

من الأدلة الشرعية ما ورد عن النبي ﷺ "رفع عن أمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد...".[٤٨]

وجه الاقتضاء (مناط الدلالة): لا بد في هذا الحديث من إضمار ما يجعل الكلام صادقاً؛ وذلك لأن الأمور التسعة المذكورة واقعة ومتحققة فعلاً في حياة الأمة وبما أن العمل متحقق وممتنع رفعه حقيقة، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه لكِ يصح النص المضمر المُقدَّر: قيل إن المراد هو رفع المؤاخذة عنها، ولولا هذا التقدير لكان الكلام كذباً ومن هنا فإن الإضمار في هذا المثال إنما هو من أجل صدق الكلام بنفي المؤاخذة والعقاب[٤٩]

وجاء بقول اخر عند البحث عن كتب الجمهور بقوله ﷺ رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٥٠] فالحديث يدل بظاهره بحسب صيغته على أنَّ كُلًّا من ذات الخطأ ، والنسيان ، والمكره عليه من الأمور غير واقع , وهذا المعنى الظاهر مخالف للواقع ؛ لأنَّ عين الخطأ والنسيان والإكراه موجود لذلك اقتضى الكلام تقدير معنى غير منطوق به إلّا أنَّه مقصود للمتكلم ، ليستقيم الكلام به ويصدق في الواقع ويتطابق معه، وهذا المعنى هو (الإثم) أو (الحكم) فيكون تقدير الكلام (رفع عن أُمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٥١]

ثانيا: ما توقف عليه صحة الكلام عقلا: منها: النص المذكور في قوله ﷺ من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير.[٥٢]

معناه (وجه الاقتضاء فيه) الإشكال العقلي في المعنى الظاهري: ظاهر الحديث يوجه أمراً مباشراً للناس بـ الظن خيراً بمن يصلي الخمس في جماعة، ولكن القاعدة الأصولية تقول إن الأمر بالظنّ لا يعقل ؛ وذلك لعدم كونه فعلاً اختيارياً للإنسان (أي لا يستطيع الإنسان أن يجبر قلبه على الظن بأمر بمجرد تلقي أمر بذلك).

المعنى المقصود (المُضْمَر المُقَدَّر): من أجل أن يكون الكلام صادقاً ومقبولاً عقلاً، فإن النص يدل بدلالة الاقتضاء على تقدير محذوف، وهو الأمر بترتب آثار ظنّ الخير وأحكامه أي أن المعنى هو: رتبوا عليه الآثار العملية للرجل الصالح (كقبول شهادته، وحسن التعامل معه، ونحو ذلك).[٥٣]

ومنها: مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.[٥٤] فالسؤال في هذه الجملة من الآية الكريمة في ظاهره أنّه موجه الى القرية ، والسؤال يحتاج الى إجابة وبيان، والقرية بأبنيتها وجدرانها ليست ذات بيان ؛ لذا وجب أن ينصرف السؤال الى من تتحقق منه الإجابة والبيان ، وذلك بتقدير معنى لازم متقدم وهو (أهل) كي يستقيم به المنطوق عقلًا , فتكون الجملة بعد التقدير (واسأل أهل القرية) ومثله قوله تعالى ﴿ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [٥٥]

واللفظ الذي يجب تقديره حتى يصح الكلام من الوجهة العقلية هو (فضرب) فتكون بعد التقدير (أن اضرب بعصاك البحر فضرب فانفلق). [٥٦]

ثالثا: ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً: آية نفي القدرة عن العبد المملوك: قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[٥٧]

وجه الاقتضاء (الاستحالة الشرعية): العبد المملوك بحسب الوجدان هو إنسان فاعل ومختار وقادر بدنياً على فعل الأشياء في الخارج كسائر الناس, فنفي القدرة عنه مطلقاً يخالف الوجدان والعقل لكن المانع هنا شرعي، حيثُ إنّ المملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن مولاه.

المُضْمَر المُقَدَّر (المقتضى): يدل النص بدلالة الاقتضاء على نفي الآثار المترتبة على فعل القادر شرعاً من فعله". أي أنه لا يقدر على شيء (شرعاً).[٥٨]

ومنها: مثال ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [٥٩], وقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [٦٠], إذ يقدر في الآية الأولى (النكاح) ، وفي الآية الثانية (الاكل والانتفاع) فإن العقل يأبى اضافة التحريم إلى الأعيان فوجب لذلك اضمار فعل يتعلق به التحريم كي يصح الكلام شرعاً[٦١]،

وترى الباحثة ان هذا المبحث من أبرز مساحات التوافق المنهجي بين المدارس الأصولية؛ وقد أثمر هذا التوافق المذهبي عن حصر كل (ما يُضمر في الكلام لتصحيحه) في ثلاثة أقسام أو مسارات أساسية، اصطُلح على تسميتها جميعاً بالمقتضى وهي: الضرورة الواقعية: وهو ما يُضمر لصيانة الكلام عن الكذب وحفظ صدق المتكلم, الضرورة العقلية: وهو ما يُضمر لاستقامة المعنى وقبوله في ميزان العقل (الصحة العقلية), الضرورة الشرعية: وهو ما يُضمر لتصحيح التصرف وإمضائه في ميزان الشريعة (الصحة الشرعية).

وتتويجاً لهذا التوافق، صاغ الأصوليون حداً جامعاً مانعاً يضبط جريان دلالة الاقتضاءفعرفوها بأنها: (جَعْلُ غيرِ المنطوقِ منطوقاً؛ لتصحيح المنطوق)[٦٢], وجوهر هذا الضابط يكمن في تنزيل المعنى المحذوف منزلة المعنى المُصرَّح به في الخطاب، وتمريره كأنه لُفظ به؛ وذلك لإنقاذ الكلام من البطلان أو الإلغاء.

حصر متأخرو الحنفية (دلالة الاقتضاء) فيما يُضمر لتصحيح الكلام شرعاً فقط، أما ما يُضمر لضرورة الصدق الواقعي أو الصحة العقلية، فأخرجوه من الاقتضاء وعدّوه من باب (المحذوف).

المطلب الرابع: تحليل دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية .

الجدل بين القصد الشرعي والضرورة العقلية في دلالة الاقتضاء: تتمحور الإشكالية الأصولية والفلسفية المركزية حول تحديد الموجه الأساسي للمضمر في دلالة الاقتضاء: هل يكمن في سلطة العقل أم في إرادة المشرع؟

أولاً: العقل بوصفه كاشفاً للاستحالة: تأسيساً على القاعدة الكلامية للمدرسة الإمامية في التحسين والتقبيح العقليين، يُعد العقل أداة ذاتية للكشف عن الملازمات الواقعية ففي قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، يدرك العقل بداهةً استحالة توجيه الخطاب للجماد، مما يُنتج ضرورة عقلية توجب تأويل النص؛ تنزيهاً لساحة المشرع الحكيم عن اللغو والعبث وفي هذا السياق –وكما يقرر الشيخ الأنصاري (رحمه الله) : المراد من الرفع في هذه الأمور التسعة المذكورة في الحديث الشريف هو الرفع التشريعي :بمعنى أنه إنشاء لرفع هذه الأمور في عالم الاعتبار التشريعي باعتبار آثارها الشرعية المترتبة على موضوعاتها في مواردها فالرفع التشريعي ليس إخبارا عن ارتفاع الشيء كي يكون كذبا ليحتاج إلى التقدير ، صونا لكلام الحكيم عن الكذب واللغوية [٦٣] اي لا يمارس العقل دوراً تشريعياً مستقلاً، بل يعمل بمثابة مؤشر تنبيه يمنع الركون إلى ظاهر لفظي ممتنع عقلاً، ويتدخل لتصحيح مسار الفهم وتفريغ الذمة.[٦٤]

ثانياً: القصد الشرعي بوصفه حاكماً للتقدير: على الرغم من أن الضرورة العقلية هي المحفز لعملية التقدير، إلا أن العقل المجرد يفتقر إلى الصلاحية التي تخوله افتراض أحكام لم يقصدها الشارع وهنا يبرز دور القصد الشرعي لضبط حدود هذا التقدير وهو ما يؤكده الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) وفيه : ان الاختلاف في الدالين الواقعين في السياق الواحد تارة يكون بلحاظ مدلوليهما الاستعمالي كما إذا قال زر الإمام وصل خلف الإمام فيراد بالأول المعصوم, وبالثاني امام الجماعة ، وأخرى في مدلوليهما الجدي كما في أكرم العلماء وقلد العلماء وأريد الإطلاق في الأول دون الثاني والإطلاق مدلول جدي ، وثالثة يكون الاختلاف في مجرد مصاديق المدلولين كما في لا تغصب ما تأكله ولا ما تلبسه حيث يكون مصداق ما يوكل غير ما يلبس وما هو خلاف الظاهر انما هو الأول فقط دون الأخيرين خصوصا الثالث وما نحن فيه من قبيل الثالث لأن المراد بالموصول استعمالا مفهوم واحد وهو الشيء أو ما يساوقه وهو المراد جدا أيضا وانما الاختلاف في مصداقه كما لا يخفى أي بمعنى باشتراطه أن تكون الدلالة "مقصودة" للمتكلم فالشارع الحكيم عندما لجأ إلى الحذف في ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أو في الحديث الشريف (رُفع عن أمتي الخطأ)، إنما فعل ذلك عن قصد وإرادة، معوّلاً على ما يمتلكه المخاطَب العرفي من قرائن عقلية وحالية لإدراك المحذوف[٦٥].

أي: إن الإضمار في دلالة الاقتضاء هو ثمرة ارتباط بين مراد المتكلم الذي تعمد إخفاء بعض عناصر الخطاب، والضرورة العقلية لدى المخاطَب التي اعتمد عليها الشارع لاكتشاف هذا المراد.

وترى الباحثة: أن إرادة المقتضى" تنهض وتعتمد على تكامل بين العقل والشرع؛ إذ ينحصر دور العقل في كشف استحالة المعنى الظاهري وصرف الخطاب لتصحيح الفهم، مجرداً من أي سلطة تشريعية, وفي المقابل، تتجلى إرادة الشارع كحاكم معياري يضبط حدود هذا التقدير العقلي ويمنعه من ابتداع مقاصد خارج المعنى التشريعي وبذلك تكون "دلالة الاقتضاء" كآلية تخاطبية مزدوجة، يُعمل فيها الشارع الإضمار لغايات بيانية، معتمداً على الإدراك العقلي.

المبحث الثالث: عموم المقتضى، وأقوال الأصوليين فيه، وثمرة الخلاف فيه، ويشتمل على مطلبان.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في عموم المقتضى.

المذهب الاول: مذهب علماء الإمامية ومن وافقهم (رحمهم الله) ان المقتضى لا عموم له والى ذلك ذهب الحنفية واكثر المتكلمين. [٦٦].

المذهب الثاني: القول بثبوت العموم للمقتضى؛ هو المذهب المعتمد عند أكثر الحنابلة والمالكية، وإليه ذهب بعض الشافعية [٦٧]

وقد ذهب القول هذا الدكتور عبد السلام طويلة (رحمه الله) أن هذا القول هو مذهب الجمهور[٦٨].

اما منشأ الخلاف فيبينه الزركشي (رحمه الله) في قوله: أَنَّ الْمُقْتَضَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّصِّ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فَكَانَ مَعْدُومًا حَقِيقَةً وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مَوْجُودًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وما ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا(٦٩).

ادلة المذاهب_

اولا: ادلة اصحاب المذهب الاول. ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على اقوالهم بأنه: إذا تعددت الاحتمالات التي يمكن إضمارها لتصحيح الكلام، وكان تقدير أيّ منها كافياً لاستقامة المعنى وصدقه؛ فإنه لا يجوز إضمارها جميعاً في وقت واحد، وهذا هو التطبيق الفعلي لقاعدة: المقتضى لا عموم له, يُضرب لذلك مَثَلٌ بقولهﷺ " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" فالنبي ﷺ يخبر برفع الخطأ، والواقع يشهد بوقوعه فعلاً، مما يحيل حمل اللفظ على ظاهره, ولصيانة كلامه ﷺ عن التكذيب، وجب إضمار حكم شرعي ليقع عليه الرفع. وهذا الحكم المضمر إما أن يكون دنيوياً كايجاب الضمان، أو أخروياً (كرفع الإثم), ولا يجوز تقديرهما معاً؛ لأن الأصل في الكلام عدم الإضمار، وإنما عُدل عن هذا الأصل للضرورة (وهي تصحيح العبارة)، والضرورة تندفع بتقدير حكم واحد فقط، فما زاد عليه يبقى محكوماً بأصل المنع لانتفاء الحاجة إليه (٧٠)

ومن أدلة هذا القول: منها: أن العموم من عوارض الألفاظ، وبما أن (المقتضى) مجرد معنى، فإنه لا يوصف بالعموم وهو ما بينه الإمام الغزالي (رحمه الله) بقوله إن المقتضى لا عموم له، إذ العموم من صفات الألفاظ لا المعاني، وإنما يُصار إلى إضمار المعنى لضرورة استقامة الألفاظ ومثّل لذلك بحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»؛ فظاهر اللفظ يقتضي نفي صورة الصوم حساً، ولما كان ذلك متعذراً، دعت الضرورة إلى تقدير معنىً محذوف يقع عليه النفي." (٧١).

وهذا ما بينه ابن النجار الحنبلي (رحمه الله) بقوله: يكون الْعُمُومِ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، فَلا يَجُوزُ دَعْوَاهُ فِي الْمَعَانِي (٧٢)

ومنها: أن إثبات (المقتضى) مبني على داعي الحاجة والضرورة لتصحيح الكلام، والقاعدة تقرر أن: (ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها) وحيث إن الضرورة ترتفع بتقدير محذوف واحد، فلا وجه لتقدير سائر المحتملات لإثبات العموم فيه, وبيان ذلك بالقياس: أن دلالة الاقتضاء كالميتة؛ الأصل فيها الحظر، وإنما أُبيحت لضرورة سد الرمق، ولا تُباح لما زاد على ذلك من الشبع والتمول, فكذلك المقتضى، نقتصر فيه على مُقدَّر واحد تندفع به الضرورة أما (النص)؛ فهو كالمذكى (الذكية)، يعمل بنفسه فيظهر حكمه في سائر التصرفات مطلقاً؛ لأن دلالته أصلية لا ضرورية، بخلاف المقتضى الذي جاء على خلاف الأصل.ً (٧٣).

وقد اعترض الإمام الدبوسي (رحمه الله) نقضاً على القاعدة القائلة بأن (المقتضى يتقدر بقدر الحاجة المندفعة بمقدر واحد)، محتجاً بمسألة الإقرار بالنسب؛ فلو أقر رجل بولدٍ له من امرأة معروفة، فإن هذا النص يثبت نسب الولد، ويستلزم –اقتضاءً– ثبوت نكاح الأم، بحيث لو مات

الأب وصدقته الأم ورثته. ووجه النقض هنا: أن هذا المقتضى قد عُمِّم وأُثبتت به أحكام متعددة كالإقرار الصريح.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض: بأن دلالة الإقرار بالولد على نكاح الأم هي من قبيل (دلالة الإشارة) لا (دلالة الاقتضاء)؛ ذلك أن لفظ (الولد) من الأسماء المتضايفة التي لا يُتصور معناها إلا بوجود الوالدين ، نظير لفظ (الأخ) ولما كان الثابت (بالإشارة) يأخذ حكم الثابت (بالظاهر)، فإنه يقبل العموم، بخلاف (المقتضى) المقتصر على قدر الضرورة لانتفاء العموم فيه وتلكم حدود أصولية دقيقة المتشابه، يفتقر التمييز بينها إلى دقة نظر وفهم منصف.(٧٤).

ثانيا: أدلة اصحاب المذهب الثاني: وقد احتج المثبتون لعموم المقتضى بأن قوله ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ...» يستحيل حمله على الحقيقة؛ لثبوت وقوع الخطأ والنسيان مشاهدةً ولما تعذرت الحقيقة، وجب المصير إلى أقرب مجازاتها، وهو (نفي جميع الأحكام), وبيان ذلك: أن سلب جميع الأحكام الشرعية عن الفعل يجعله كالعدم، فينزل منزلة ما ارتفعت حقيقته، بخلاف ما لو اقتصر النفي على بعض الأحكام دون غيرها ولما كان هذا النفي الشامل هو الأقرب لظاهر اللفظ، لزم تقديره، وبذلك يثبت العموم في دلالة الاقتضاء." (٧٥)

وقد أجاب أصوليو الإمامية عن ذلك: بأن الحكم المقدر يدور بين أن يكون دنيوياً كإيجاب الضمان، أو أخروياً كرفع التأثيم، ولا يسوغ الجمع بينهما في الإضمار؛ لأن الأصل اللغوي يقتضي المنع، وإنما سُوغ ارتكابه في مقدر واحد دفعاً للضرورة، وما وراءه يبقى محكوماً بأصل المنع وعليه يتعين أن المرفوع هو (الإثم) خاصة لانتفاء صيغة العموم الشاملة, وقد ألزموا القائلين بالعموم بأن إضمار سائر الأحكام يعارض الأصل اللغوي النافي للإضمار ابتداءً بينما يسلم الدليل القاضي بإضمار (البعض) من هذه المعارضة لوقوفه عند حدود الضرورة، فبان بذلك رجحانه، وثبت بطلان القول بعموم المقتضى. (٧٦).

ومنها: أن صيغة الرفع الواردة تقتضي انتفاء الأحكام الدنيوية والأخروية على حدٍ سواء، بناءً على القول (بالتلازم) بينهما فمتى ثبت الرفع في حكم الآخرة لزم ثبوته في حكم الدنيا، ومتى انتفى في أحدهما انتفى في الآخر. وحيث انعقد الاتفاق على سقوط حكم الآخرة، لزم منه بالضرورة ثبوت الرفع في حكم الدنيا. وبعموم هذا الرفع في الدارين يكتمل المدعى، ويثبت القول بعموم المقتضى وهو المطلوب (٧٧)

وقد أجاب الإمامية : على هذا ان دعوى التلازم بمنع الملازمة المزعومة بين أحكام الدنيا والآخرة؛ فلا يُسلّم بأن تعذر نفي الحقيقة يوجب نفي جميع الأحكام, ووجه المنع: أن التلازم بين الحكمين منتفٍ واقعاً وشرعاً؛ إذ قد يسقط الحكم الأخروي (وهو الإثم) مع بقاء الحكم الدنيوي (كالضمان), ويتجلى ذلك بوضوح في مسألة (إتلاف مال الغير على وجه الخطأ)، فإنه موجب للضمان دنيوياً رغم ارتفاع المأثم أخروياً, ومما يؤكد ذلك: أنه لولا انعقاد الإجماع على أن (الحكم الأخروي) هو

المراد استثناءً، لبقي الحديث في حيز الإجمال لتعدد احتمالاته ولما عُيّن المراد بالإجماع، سقطت إرادة الحكم الدنيوي من النص، وبذلك يثبت على وجه القطع أن (المقتضى لا عموم له). (٧٨).

ومنها: ويستند المثبتون لعموم المقتضى إلى دليل مستمد من (عرف الاستعمال) اللغوي؛ فمن المعهود في تخاطب الناس قولهم: «ليس بالبلد سلطان»، وهو تعبير يقتضي عُرفاً سلب كافة صلاحيات السلطة وصفاتها، من تدبير وإدارة وحكم وسيطرة. وبناءً على هذا الاستعمال المضطرد الذي يَحمل اللفظ المقدر على استغراق جميع الصفات، ينسحب الحكم ذاته على قوله ﷺ " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ" , فيُصار إلى حمله على نفي كافة الأحكام المترتبة، طرداً للباب على وتيرة واحدة. (٧٩)

وقد أجاب الإمامية على ذلك: لكن يجب إضمار الجمع ، لأنّه يجعل وجود الخطأ كعدمه ، ولعدم أولويّة البعض ، فإمّا أن لا يضمر بشيء البتّة ، وهو باطل بالإجماع ، أو يضمر الجميع ، وهو المراد لأنّا نقول : إنّما يستلزم اللّفظ نفي جميع الأحكام بواسطة نفي حقيقة الخطأ ، فإذا لم يكن الخطأ منفيّا, لم يكن مستلزما لنفي الجميع ، والأصل في الكلام الحقيقة وفيه نظر ، لتعذّر الحقيقة هنا ، فيحمل على أقرب مجازاتها ، وهو الجمع والتحقيق: رجوع هذا إلى التعارض بين المجاز والإضمار ، والعرف طار ليس المراد بقولنا ليس للبلد سلطان نفي الجميع ، وإلّا لم يكن موجودا ولا عالما ولا قادرا نفي الجميع ، وإن كان أقرب إلى الحقيقة ، لكنّه يوجب تكثّر مخالفة الدليل المقتضي للأحكام ، وهو وجود الخطأ والنسيان ,وعدم الأولويّة (٨٠).

ومنهم من اجاب على ذلك بقوله: إن هذا قياس على العرف؛ والقياس على العرف غير جائز، وبذلك يسقط استدلالكم بالعرف ويبطل, لا نسلم فيما ذكرتموه من صورة من نفي جميع الصفات للسلطان، فإن بعض الصفات تبقي للسلطان وذلك كوجوده وحياته وغير ذلك، وبذلك لا عموم في نفي جميع الصفات (٨١)

ومنها: أن العقل يحصر التقدير في ثلاثة أوجه: إضمار الكل، أو البعض، أو العدم, فبطل القول بالعدم لمخالفته الإجماع، وبطل إضمار البعض لاستواء الاحتمالات؛ إذ تخصيص بعضها دون مرجح يُفضي إلى التحكم الباطل في الشريعة, ولما سقط هذان الوجهان، تعين قطَعاً إضمار الكل، وهو المقصود. (٨٢).

وقد اجاب الإمامية على ذلك: باننا نقول وإضمار الكلّ يستلزم زيادة الإضمار وتكثّر مخالفة الدّليل على ما تقدّم وكلّ منهما على خلاف الأصل , ثمّ أصولنا إن كانت راجحة على ما ذكروه ، لزم العمل بها ، وإن كانت مساوية ، فهو كاف في هذا المقام في نفي زيادة الإضمار ، وهما تقديران وما ذكروه ، يمكن التمسّك به لو كان راجحاً ، وما يتمّ التمسّك به على تقديرين ، أرجح ممّا لا يمكن التمسّك به إلّا على تقدير واحد وأيضا ، الإجمال إنّما يلزم لو لم يظهر أولويّة إضمار

البعض ، ونحن نمنع ذلك ، فإنّ أكثر ما يجب إضمار شيء فيه ، يعرف من حيث العادة ما هو المضمر فلا إجمال . (٨٣).

قال الامدي (رحمه الله) في ختام ذكر الادلة والردود, ثُمَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأُصُولِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ أَوْ مَرْجُوحَةً, فَإِنْ كَانَتْ رَاجِحَةً لَزِمَ الْعَمَلُ بِهَا, وَإِنْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَهُوَ كَافٍ لَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي نَفْيِ زِيَادَةِ الْإِضْمَارِ، وَهُمَا تَقْدِيرَانِ، وَمَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ رَاجِحًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا يَتِمُّ التَّمَسُّكُ بِهِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ أَرْجَحُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرٍ وَاحِدٍ . (٨٤).

وترى الباحثة: بناءً على ما تقدم من عرض لأدلة الفريقين ومناقشاتها، إلى ترجيح المذهب الأول القائل بأن المقتضى لا عموم له؛ وذلك استناداً إلى أن الإضمار استثناء قائم على الضرورة، والقاعدة الفقهية تقرر أن الضرورة تُقدّر بقدرها، مما يوجب الاقتصار على تقدير محذوف واحد تندفع به الحاجة لتصحيح الكلام كما ترى الباحثة أن القول بالعموم في المعاني والتقديرات يفتح باباً للتوسع في مخالفة الأصل اللغوي القاضي بعدم التقدير، بينما يظل الاقتصار على إضمار الإثم أو المؤاخذة (في نصوص الرفع) كافياً لاستقامة النص شرعاً وأوفق بالاحتياط في مقام الاستنباط.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في عموم المقتضى.

من آثار الخلاف في عموم المقتضى حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً فقد اختلف العلماء في المسألة على رأيين

الرأي الأول: ذهب أصوليو الإمامية (رحمهم الله) من تكلم متعمدا أبطلت صلاته(٨٥)

ولو تكلم ناسياً للصلاة ، لم تبطل صلاته وسجد للسهو ، لعموم رفع الخطأ عن أمتي وما ورد عن أبي جعفر

(عليه السلام) في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه (٨٦), والى ذلك ذهب المالكية, والشافعية, والحنابلة(رحمهم الله) (٨٧).

الرأي الثاني: إن من تكلم في صلاته ناسياً او مخطئاً بطلت صلاته وعليه الاعادة, ولا اثم عليه والى ذلك ذهب الحنفية(رحمهم الله) (٨٨).

وترى الباحثة: أن الرأي الأول، وهو ما ذهب إليه أصوليو الإمامية والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية السمحة القائمة على رفع الحرج ويستند هذا الترجيح إلى عموم مقتضى النص في حديث "رفع الخطأ عن أمتي"، والذي يقتضي رفع الحكم المترتب على الفعل عند انتفاء القصد، وهو ما يؤيده صريح الرواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) بأن من سها وتكلم يتم صلاته ولا شيء عليه فالقول بصحة صلاة الناسي والمخطئ ينسجم مع المقاصد الشرعية التي لا تؤاخذ المكلف على ما خرج عن إرادته، بخلاف العامد الذي تنعقد إرادته على قطع هيئة الصلاة

الخاتمة.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث والنظر في اراء الأصوليين فقد خرجت بالنتائج الاتية

١. ترى الباحثة أن دلالة الاقتضاء: تمثل وحدة تكاملية لفظية وعقلية، غايتها استكشاف "القصد الحقيقي" للمشرع لدفع الاستحالة وصيانة النص عن اللغو
٢. تُعرّف الدلالة أصولياً بأنها كون اللفظ بحالةٍ يقود فيها العقلَ إلى فهم المعنى المقصود للمتكلم واستنباط الحكم منه, تعدّ دلالة الاقتضاء هي دلالة مقصودة للمتكلم، يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية والشرعية، وتعتبر حجة شرعية كاشفة عن المراد الجدي للمشرع وهي من الدلالات الالتزامية العقلية التبعية، هي الترجيح في طبيعة الدلالة: ثبوت التلازم التكاملي بين الجانبين اللفظي والعقلي؛ فهي دلالة لفظية بالنظر إلى أن التركيب المنطوق هو المقتضِي للزيادة والمفتقر إليها، وهي في الوقت عينه دلالة عقلية بالنظر إلى أن العقل هو الأداة الكاشفة والمستنتجة لضرورة التقدير وهو المحدّد لعين المقتضَى
٣. الاختلاف في تقسيم الدلالات: اختلفت المدارس الأصولية في تصنيف دلالة الاقتضاء ضمن منظومة الدلالات: فالحنفية جعلوها قسماً مستقلاً ضمن أربعة أقسام للدلالة هي: عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه، أما الجمهور والإمامية فأدرجوها ضمن المنطوق غير الصريح، باعتبارها معنىً مقصوداً للمتكلم وإن لم يُصرَّح به.
٤. الفرق الدقيق بين المحذوف والمقتضى: ان التمييز بين المحذوف والمقتضى؛ فالمحذوف لفظ يقدّره النحوي لاستقامة الإعراب، والمقتضى معنى يفرضه الأصولي بالعقل لتصحيح النص ودفع الاستحالة بغض النظر عن اللفظ. ولذلك يرى الإمامية أن دلالة الاقتضاء تنصب على استكشاف القصد الجدي للمشرع لا على تقدير الألفاظ.
٥. موارد الاتفاق والاختلاف: اتفق الأصوليون جميعاً على ضرورة التقدير في الخطاب الشرعي الفاقد للاستقامة، وحجية المعنى المقتضى في استنباط الأحكام غير أن النزاع الحقيقي بينهم تجلّى في مسألة محورية واحدة: هل يجري العموم والإطلاق على المعنى المقتضى؟ فذهب المتكلمون من الشافعية والجمهور إلى إثبات العموم للمقتضى وإلحاقه بالمنطوق الصريح ليشمل جميع الأفراد والمصاديق في المقابل، ذهب الإمامية ومن وافقهم الحنفية إلى المنع المطلق من جريان العموم في المعاني المقدَّرة، وقصر التقدير على أضيق دائرة ممكنة: واستند الإمامية في موقفهم إلى مبنيين: أولهما أن العموم والإطلاق من عوارض الألفاظ لا المعاني، والمقتضى معنى عقلي استنتاجي لا لفظ فيه فلا تسري عليه أحكام الألفاظ. وثانيهما قاعدة الضرورات تتقدر بقدرها، فيقتصر العقل على القدر

المتيقن الأقل الذي يندفع به المحذور، ولا يتعداه إلى الشمول والاستيعاب إلا بقرينة خارجية.

٦. وقد تجلّى أثر هذا الخلاف في تفسير حديث (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان...) فعلى مبنى المتكلمين اتسع الرفع ليشمل الحكم التكليفي من إثم ومؤاخذة، أما على مبنى الإمامية: فيتضيّق الرفع ليقتصر على الحكم التكليفي وهو رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية فحسب، وتبقى الأحكام الوضعية ثابتة غير مرتفعة

٧. تعتبر دلالة الاقتضاء هي صمام أمان يحفظ استقامة النص الشرعي عبر التقدير الضروري، وتمنع التوسع الاعتباطي في استنباط الأحكام من خلال تقييد هذا التقدير بالحد الأدنى الذي يرفع الاستحالة دون تعمي

٨. ترجح الباحثة : عدم عموم المقتضى"؛ لكون العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني، ولأن الضرورة تتقدر بقدرها الميقن فقط وبموجب هذا، تباينت النتائج بين الجمهور الذي عمّم التقدير ليشمل كافة المصاديق، وبين الإمامية والحنفية الذين قصروه على الحد الأدنى الضروري

٩. وتجلت ثمرة هذا الترجيح في فروع فقهية حيوية كصحة صلاة الناسي، مما جعل دلالة الاقتضاء صمام أمان يمنع التوسع الاعتباطي في الاستنباط وبذلك، فإن حصر التقدير يضمن استقامة النص الشرعي ويحقق الانضباط المنهجي في استنطاق مراد المشرع دون إفراط.

الهوامش :

(١) ينظر: الميرزا محمد حسين النائيني (تقرير السيد الخوئي): اجود التقريرات: (٤١٤/١), الشيخ المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٤-١٨٦-١٨٧).

(٢)ينظر: الاصفهاني: بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٤٣١) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: (١/ ٨٩), ابن زكريا الانصاري: غاية الوصول في شرح لب الاصول: (٣٧), الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: (٢/ ٣٦), الشنقيطي: شر البنود على مراقى السعود (١/ ٩١), التفتازاني: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى الاصولي : (/ ١٥٧)

(٣) ينظر : الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٧٥/٢), الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: (٢/ ٢١), ابن النجار: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٠), امير بادشاة: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في اصول الفقه: (١/ ٩١), الجويني: البرهان في اصول الفقه: (١/ ١٦٦), الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: (/ ١٣٢), الاخوند الخراساني: كفاية الأصول: (تعليق السبزاوي): (١/ ٤٠) وما بعدها , الشيخ المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٣), البهائي: زبدة الأصول: (١٤٨-١٥٣), التوني: الوافية في أصول الفقه:(٢٢٨) وما بعدها, الميرزا ابو القاسم القمي: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة (ط.ج) : (١٦٧) وما بعدها .

(٤) سورة الاسراء: جزء من اية ٢٣.

[٥]ينظر: العنزي: تيسير علم اصول الفقه: (٣١٢), البخاري: كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي: (١/ ٦٨), التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: (١/ ٢٤٨), السرخسي: اصول السرخسي: (١/ ٢٣٦), الشاشي: اصول الشاشي: (١٠٤)

[٦] سورة النساء: جزء من اية ٢٣

[٧] ينظر : العنزي: تيسير علم اصول الفقه: (٣١٢), البخاري: كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي:: (١/ ٦٨), التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: (١/ ٢٤٨), السرخسي: اصول السرخسي: (١/ ٢٣٦), الشاشي: اصول الشاشي: (١٠٤)

[٨] ينظر : البخاري: كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي: (٢/ ٢٥٣), محمد أديب صالح: تفسير النصوص الأدبية : (١/ ٦١٩-٦٢٠) الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ٦٢٦-٦٢٨) الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: (٣١٧-٣١٨)

[٩] ينظر: محمد اديب صالح: تفسير النصوص الأدبية: (٦١٩-٦٢٠),الشيخ الانصاري: الفوائد الأصولية: (١/ ٤٧٦)

[١٠] ينظر: محمد اديب صالح: تفسير النصوص الادبية: (١/ ٦١٨), المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٧-١٨٨)

[١١] ينظر: محمد اديب صالح: تفسير النصوص الادبية: (١/ ٦١٨), محمد بن مكي العاملي: غاية المراد في شرح نكت الارشاد وحاشية الارشاد (١/ ٣٨٢)

[١٢] ينظر: محمد اديب صالح: تفسير النصوص الادبية: (١/ ٦١٩), الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ٥١٦).

[١٣] ينظر: ابن منظور لسان العرب (١/ ١٠٠٣) باب اللام فصل الدال, الفيروز ابادي: القاموس المحيط : (٣/ ٣٧٧) باب اللام فصل الدال: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة (٤/ ١٦٩٨), الازدي: جمهرة اللغة: (١/ ٧٦).

[١٤] ينظر: السبكي: الابهاج في شرح المنهاج: (٢٠٤/١), الجرجاني: التعريفات (١/ ١٣٩), ابن النجار: شرح الكوكب المنير: (١/ ١٢٥). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الأصول: (١/ ١٩٣), المرداوي: التحبير شرح التحرير: (١/ ٣١٦) القرافي: نفائس الاصول في شرح المحصول: (١/ ٢٥٣).

[١٥] سورة الاسراء: جزء من اية ٢٣

[١٦] سورة البقرة: جزء من اية ٢٠٠

[١٧] سورة فصلت: جزء من اية ١٢

[١٨] ينظر: ابن منظور: لسان العرب: (١١٢/٣), الفيومي: المصباح المنير: (٢/ ٦١٢), الفيروز ابادي: القاموس المحيط: (٤/ ٣٧٩), الرازي: مختار الصحاح: (٢٥٥).

[١٩] ينظر: الميرزا ابو القاسم القمي: قوانين الاصول: (١٦٨), محمد تقي الرازي الاصفهاني: هداية المسترشدين: (٢/ ٤١٥-٤١٦), العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (٢/ ٥١٤-٥١٦), الشيخ المظفر: اصول الفقه: (١٨٤/١), الشيخ البهادلي: مفتاح الوصول الى علم الاصول: (١/ ٣٤٨).

[٢٠] ينظر: الشيخ المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٣), علي اكبر السيفي المازندراني: بدايع البحوث في علم الاصول: (٢/ ١٤٦).

[٢١] ينظر: الشيخ المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٣), علي اكبر السيفي المازندراني: بدايع البحوث في علم الاصول: (٢/ ١٤٦).

(٢٢) ينظر: السيد الصدر: بحوث في علم الاصول: (٨/ ٢٥١).

(٢٣) ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (٥١٤/٢), السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٤٨٣), الابجي: شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: (٢٥٣), العطار: حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع: (٤٠٩/١), الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: (١/ ١٣٣), المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٤).

(٢٤) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٢٤٩/٢).

(٢٥) ينظر: الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: (٣١٠/٢).

(٢٦) ينظر: امير بادشاه: تيسير التحرير: (٢٤٣/١).

(٢٧) سورة البقرة: اية ١٩٧ .

(٢٨) ينظر: الشيخ الكليني: الكافي: (٤٣٦/٢)رقم الحديث (١) باب: ما رفع عن الامة: باختلاف يسير, الشيخ الصدوق : الخصال: (٤١٧/١) رقم الحديث: (٩) باب: تسعة خصال, ابن ماجة : سنن ابن ماجه: (٦٥٩/١), رقم الحديث: (٢٠٤٥), أبو بكر : سنن البيهقي الكبرى: (٣٥٦/٧), باب: باب ما جاء في طلاق المكره

(٢٩) ينظر: الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: (٣٢٧/١).

(٣٠) ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (٤٢٠/٢).

(٣١) سورة المائدة : جزء من اية ٣.

(٣٢) ينظر: فتحي الدريني: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي : (٢٧٤-٢٧٥).

(٣٣) ينظر: البخاري كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي : (١١٨/١/ ٢/ ٣٥٠-٣٦٤).

(٣٤) ينظر: السرخسي: اصول السرخسي: (١/ ٢٤٨).

(٣٥) ينظر: البخاري: كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي : (١١٨/١/ ٢/ ٣٥٠-٣٦٤).

(٣٦)ينظر: ابن النجيم المصري: الاشباه والنظائر: (٧٣/١), التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: (٢٦٣/١-٢٦٤), السرخسي: اصول السرخسي: (٢٤٨/١), عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي (٢٤١/٢)

(٣٧) فتحي الدريني: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريح الاسلامي: (٢٨٦)

(٣٨) سورة يوسف : جزء من الآية ٨٢.

(٣٩) ينظر: السرخسي: اصول السرخسي: (٢٤٨/١), عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي (٣٦٢/٢)

فتحي الدريني: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريح الاسلامي: (٢٨٦)

(٤٠) سورة البقرة : الآية ٦٠.

(٤١) ينظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه: (٢١٩/٤), التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: (٢٦٣/١-٢٦٤), فتحي الدريني: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريح الاسلامي: (٢٨٦)

(٤٢), ينظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: (٢٦٣/١-٢٦٤), عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي (٢٤١/٢) فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريح الإسلامي: (٢٨٦)

(٤٣) ينظر: فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريح الإسلامي: (٢٨٨)

(٤٤) سورة يوسف: جزء من اية ٨٢

[٤٥] ينظر: البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (١١٨/١), ابن النجار: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٩٩), الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: (٢٧٦). محمد اديب صالح: تفسير النصوص الادبية: (٥٤٧/١), الشيخ المظفر: اصول الفقه: (١/ ١٨٤), الميرزا ابو القاسم القمي: قوانين الأصول: (١٦٨).

[٤٦] سورة يوسف: جزء من اية ٨٢

[٤٧] ينظر: الغزالي: المستصفى: (٢/ ٧٢), البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (١١٨/١), ابن نظام الدين: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (١/ ٤٤٨), العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ١٨٥)

[٤٨] المجلسي: مرآة العقول عن آل الرسول في شرح أخبار آل الرسول: (١١/ ٣٩١-٣٩٣) باب ما رفعه عن الامة.

[٤٩] ينظر: الميرزا ابو القاسم القمي: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: (١/ ٣٨٥)., الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٨٢/٣).

(٥٠) ابن ماجه : سنن ابن ماجه: الرقم (٢٠٤٣) (١/ ٦٥٩) أبواب الطلاق , باب اطلاق المكره والناسي , محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين : الرقم (٢٨٠١) , (٢١٦/٢), كتاب الطلاق : الدار قطني: سنن الدار قطني: برقم (٤٣٥١) , (٣٠٠/٥), بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي)

(٥١) ينظر: الغزالي: المستصفى: (١٨٧), ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/ ١١٠), الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ٨٢), الإيجي: شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: (٢٥٤), الشنقيطي: نشر البنود على مراقى السعود(١/ ٩٢).

[٥٢] ينظر: محمد الريشهري: ميزان الحكمة: رقم الحديث: (١٠٨٧١) (٦/ ٣٢٨), باب صلاة الجماعة:,

[٥٣] ينظر: علي أكبر سيفي المازندراني: بدايع البحوث في علم الأصول: (١/ ١٢٤).

[٥٤] سورة يوسف: جزء من اية ٨٢

(٥٥) سورة الشعراء : جزء من الآية ٦٣.

[٥٦] ينظر : الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ٦٥), الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: (٥/ ١٢٢), ابن النجار: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٥).

[٥٧] جزء من سورة النحل: اية ٧٥

[٥٨] ينظر: محمد باقر السبزواري: كفاية الأحكام: (١/ ٥٨٧), محمد حسن الإشتياني: كتاب القضاء (ط.ج) : (٢١٠/١).

(٥٩) سورة النساء : جزء من الآية ٢٣.

(٦٠) سورة المائدة : جزء من الآية ٣.

(٦١) ينظر: السمعاني: قواطع الادلة في الاصول: (١/ ٢٩٢), الرازي: المحصول: (٣/ ١٦١), عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: تيسير الوصول الى قواعد الاصول ومعاقد الفصول: (٢٦٣), الإيجي: شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي (٢٣٨)

[٦٢] ينظر: علي اكبر السيفي المازندراني: بدايع البحوث في علم الاصول: (٢/ ١١٢), البخاري: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي (١/ ١٢٠).

[٦٣] ينظر: الشيخ الانصاري: كتاب المكاسب المحشى: (٨/ ٤٧).

[٦٤] ينظر: الشيخ الانصاري: شرح الرسائل: (٢/ ٣١), الشيخ الانصاري: كتاب المكاسب المحشى: (٨/ ٤٧).

[٦٥] ينظر: الصدر: بحوث في علم الاصول (٥/ ٤٤-٤٥).

[٦٦]ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (١٨٥/٢), الشيرازي: شرح اللمع(٣٣٨/١) (فقرة ٢٩٤ _٢٩٦), أبو زيد الدبوسي: تقويم الأدلة: (١٣٦/١), الغزالي: المستصفى: (٢٣٧/١), السمرقندي: ميزان الاصول في نتائج العقول (٤٣٤/١), الرازي: المحصول: (٣٨٢/٢), الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٢٤٩/٢-٢٥٠), الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١٧٤/٢-١٧٥).

[٦٧] ينظر: علي ابن محمد البزدوي الحنفي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول: أصول البزدوى: (٨٩/١), الزنجاني أبو المناقب: تخريج الفروع على الأصول: (٢٧٩/١-٢٨٠), التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح : (٢٥٨/١-٢٥٩).

[٦٨] ينظر: عبد السلام طويلة: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين: (٣١٤).

[٦٩] ينظر: الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه: (٣١١/٢).

[٧٠]ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (٢/ ١٨٥) محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول: (٧٣١/٢),

[٧١] الغزالي: المستصفى: (٢٢٧/١).

[٧٢] ينظر: ابن النجار : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(١٩٩/٣), عبد اللطيف الشهير بابن الملك: شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني: (١٧٥), ابن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الاصول: (٥٦٥/٢).

[٧٣] ينظر: أبو زيد الدبوسي : تقويم الأدلة: (١٣٦/١), عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٥٢/١), عبد اللطيف الشهير بابن الملك: شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني: (١٧٥),), ابن النجيم الحنفي: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحراوي (ط. الحلبي): (١٢٣/١), السهلوي الأنصاري اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (٤٤٨/١).

[(٧٤)] ينظر: أبو زيد الدّبوسيّ: تقويم الادلة: (١٣٨/١-١٣٩).

[(٧٥)]ينظر: الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١٧٦/٢) ابن النجار : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٢٠١/٣-٢٠٢).

[٧٦] العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (٢/ ١٨٥) محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول: (٧٣١/٢), الاصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١٧٦/٢), ابن الحاجب المالكي: شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: (١٩٦).

[٧٧] ينظر: ابن امير الحاج: التقرير والتحبير: (٢١٨/٢) ابن النجيم: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحراوي: (٢٣٣), العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (١٨٥/٢) محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول (٧٣١/٢),

[٧٨] ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (١٨٥/٢-١٨٦) محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول: (٧٣١/٢), ابن امير الحاج: التقرير والتحبير: (٢١٨/٢), ابن النجيم: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي البحراوي: (٢٣٣).

[٧٩] ينظر: الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام: (٢٤٩/٢-٢٥٠), الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٧٦) , ابن النجار : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٢٠١/٣-٢٠٢).

[٨٠] ينظر: العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (١٨٥/٢-١٨٦) محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول: (٧٣١/٢).

[٨١] الأصفهاني شمس الدين ابو الثناء: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١٧٦/٢), ابن الحاجب المالكي: شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي: (١٩٦), العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول(٢/ ١٨٥-١٨٦) محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول: (٧٣١/٢

[٨٢]ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٢٤٩/٢-٢٥٠), الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١٧٦/٢) ابن النجار : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٢٠١/٣-٢٠٢).

[٨٣] االعلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الأصول: (١٨٧/٢) ,محمد مهدي النراقي: أنيس المجتهدين في علم الاصول: (٧٣٣/٢)

[٨٤] ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: (٢٤٩/٢-٢٥٠)

[٨٥] علي اصغر مروارید: الينابيع الفقهية: (٣/ ٢٤٢)

[٨٦]محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة: (٣٠٨/٥) رقم الحديث (٦), العلامة الحلي: نهاية الاحكام (١/ ٥١٦). العلامة الحلي: مختلف الشيعة في احكام الشريعة: (٣١١/١).

[٨٧] ينظر: ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٢٧/١), صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١٧٧/١), النووي: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): (٤/ ٧٧) , ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (٣٨٢/١), العلامة الحلي: نهاية الاحكام في معرفة الاحكام: (١/ ٥١٦), علي اصغر مروارید: الينابيع الفقهية: (٣/ ٢٤٢)

[٨٨]ينظر: السرخسي: المبسوط: (١٧٠/١-١٧١), علاء الدين الكاساني: بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٢١/١)

المصادر والمراجع.

القران الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (منهاج الوصول الى علم الأُصول للقاضي البيضاوي) (ت سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد

بن يحيى السبكي ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : عبد الوهاب عبد السلام طويلة , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع , ط ٢ , ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني بقلم للسيد الخوئي(ت ١٣٥٥،) سنة الطبع: ١٣٦٨ ش، الناشر: منشورات مصطفوي – قم، الطبعة: الثانية
- الاحكام في أُصول الأَحكام : ابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى : ٦٣١هـ) , تحقيق : د. سيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت.
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأُصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
- أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيى: سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٨٢: تحقيق : الناشر مطبعة جاويد بريس. سنة النشر د.ن: مكان النشر كراتشي
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: (ت٤٩٠) تحقيق , د.ت: الناشر دار المعرفة: سنة النشر د.ن , مكان النشر بيروت
- أُصول الشاشي :نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت : ٣٤٤هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
- الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم: الوفاة (معاصر): سنة الطبع: آب ١٩٧٩) الناشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر الطبعة الثانية
- أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر(المتوفي ١٣٨٣) الناشر :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
- أنيس المجتهدين في علم الأصول، ملا محمد مهدي النراقي،(ت: ١٢٠٩،) سنة الطبع: ١٣٨٨ ش، الناشر: مؤسسه بوستان كتاب – قم، الطبعة: الأولى،

- البحر المحيط في أُصول الفقه: ابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق : عمر سليمان الاشقر ، عبد الستار ابوغدة ، الناشر دار الكتبي ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .
- بحوث في علم الأصول: تقرير بحث للسيد محمود الشاهرودي بقلم السيد محمد باقر الصدر: ت (١٤٠٠), سنة الطبع: (١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م) الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) الطبعة الثالثة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- بدايع البحوث في علم الأصول، المؤلف: علي أكبر السيفي المازندراني، الوفاة: معاصر، سنة الطبع: ١٣٨١، الناشر: جامعة مدرسين – قم، الطبعة: أول.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.
- البرهان في أُصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ،الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) بن أحمد بن محمد ، أبي الثناء ، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. احمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق :د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت – ١٣٩٨هـ).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية: الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة لمناهج استنباط الأحكام من النصوص وما ترتب على الاختلاف في الأصول من اختلاف في الفروع): محمد أديب صالح. دار النشر: المكتب الإسلامي: الطبعة: الثالثة: سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ.
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، الشهير بِأسم «وسائل الشيعة: محمد بن الحسن (الحر العاملي ت١١٠٤هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, (قم–إيران), مطبعة مهر–قم, (ط٢, جمادي الآخر, ١٤١٤هـ).
- التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بإبن أميرحاج ويقال له إبن المؤقت الحنفي (ت : ٨٧٩هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
- تقويم الأدلة: ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى : ٤٣٠هـ) تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- تقويم الأدلة: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى : ٤٣٠هـ) تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- تيسير التحرير : هو شرح كتاب على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين الاسكندري: لمحمد امين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت : ٩٧٢هـ) ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ): عبد الله بن صالح الفوزان: المدرّس سابقاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم: مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي»
- تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي: الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري(الوفاة معاصر) تحقيق الناشر المكتبة الثقافية: سنة النشر : مكان النشر بيروت.

- جمهرة اللغة: ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (المتوفى : ٣٢١هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار, ت. د.ت.: الناشر دار الكتب العلمية: سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: مكان النشر لبنان/ بيروت
- الخصال: محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق:(ت٣٨١ هـ): تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري: الناشر: الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: سنة الطبع: (سنة الطبع ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: مطبعة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- زبدة الأصول: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجبعي المشتهر بالبهائي (الشيخ البهائي, ت١٠٣١هـ), تحقيق: فارس حسون كريم, (قم- إيران), دار مرصاد, مطبعة: زيتون, (ط١, ١٤٢٣هـ- ١٣٨١ش).
- سنن ابن ماجه: ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)

وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ) على المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ) محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، الناشر : مكتبة صبيح ، مصر .
- شرح الرسائل، للمؤلف الشيخ الأنصاري (بشرح مصطفى اعتمادي)، الناشر نشر شفق – قم ، الطبعة الثانية
- شرح اللمع: ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر: دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (المتوفى : ٧٥٦هـ) ، ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف ، طارق يحيى ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن العيني: عبد اللطيف الشهير بابن الملك: الطبعة ١٣٠٨هـ, الناشر المطبعة النفسية العثمانية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابي نصر اسماعيل الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الاول: محمد بن مكي العاملي: (ت٧٦٨هـ): تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم – المحقق : رضا المختاري سنة الطبع: (١٤١٤هـ): الناشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم الطبعة الأولى.
- غاية الوصول في شرح لب الأُصول: زكريا محمد بن أحمد الأنصاري ، زين الدين بن يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .
- فتح الغفار بشرح المنار: المعروف بمشكاة الانوار في أصول المنار وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي: لزين الدين بن ابراهيم الشهر بابن النجيم (٩٧٠هـ), الطبعة: ١٣٥٥هـ مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ) تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- الفوائد الأصولية : الشيخ الأنصاري | ت: ١٢٨١ | سنة الطبع: ١٤٢٦ ق | الناشر: شمس تبريزي – تهران | الطبعة: الأولى
- القاموس المحيط: مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي .
- قواطع الأدلة في الأُصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.
- قوانين الأصول: الميرزا القمي، الوفاة: ١٢٣١: بدون ذكر أي معلومات أخرى على الكتاب.
- القوانين المحكمة في الأصول (طبع جديد): الميرزا القمي، (ت: ١٢٣١،) (سنة الطبع: ١٤٣٠ ق، الناشر: احياء الكتب الاسلاميه – قم، الطبعة: الأولى
- الكافي في الأصول والفروع: المشهور بِاسم «الكافي: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ), تحقيق: علي أكبر غفاري, (طهران–إيران), دار الكتب الإسلامية, مطبعة حيدري, (ط٣, ١٣٦٧ش).
- كتاب القضاء (ط. ج): ميرزا محمد حسن الآشتياني: (ت: ١٣١٩ هـ) : سنة الطبع: ١٤٢٥ هـ.ق : الناشر: قم، إيران: التحقيق: علي أكبر زماني نژاد الطبعة: الأولى
- كتاب المكاسب (المحشّى: الشيخ الأنصاري، تحقيق السيد محمد كلانتر، الناشر مؤسسة مطبوعاتي دار الكتاب – قم, الطبعة الثالثة لعام ١٤١٠ هـ ق.
- كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي .
- كفاية الأحكام، المؤلف: المحقق السبزواري، (ت ١٠٩٠،) سنة الطبع: ١٤٢٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة: الأولى

- كفاية الأصول (تعليق السبزواري): الآخوند الخراساني: بقلم السبزواري: (١٣٢٩) سنة الطبع: (١٤٢٩) الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري الطبعة: السادسة.
- لباب المحصول في علم الاصول: أبي علي الحسين بن رشيق الربعي المصري المالكي المنعوت بالجمال: تحقيق: محمد غزالي عمر جابي: النشر: دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث: ط ١ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري (ت: ٧١١هـ) ، الناشر بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
- مجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
- محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للفياض (ت ١٤١٣ هـ)، ج ٥، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
- المحصول في علم أُصول الفقه: ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية ، بيروت .
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبي البقاء محمد ابن أحمد ابن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بإبن النجار (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حمادوا ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
- مختلف الشيعة في احكام الشريعة: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي, (ت ٧٢٦): تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: الطبعة الثانية: ذي القعدة ١٤١٣.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، المؤلف: العلامة المجلسي، (ت ١١١١) سنة الطبع: ١٤٠٤ ق، الناشر: دار الكتب الإسلامية – تهران، تحقيق: محقق / مصحح : رسولي محلاتي ، هاشم، الطبعة: الثانية
- المستدرك على الصحيحين: ابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهماني النيسابوري ، المعروف بإبن البيع (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

- المستصفى في اصول الفقه: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت : ٧٧٠هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد كاظم البهادلي, (بيروت–لبنان), دار المؤرخ العربي, (ط١, ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).
- المناهج الاصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع بالإسلامي: فتحي الدريني: (الوفاة معاصر): (مؤسسة الرسالة،ط٣، بيروت–١٤٢٩هـ– ٢٠١٣م).
- ميزان الأُصول في نتائج العقول: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، تحقيق : عبدالملك عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، سنة الطبع: ١٣٨٩ هـ . ش، الناشر: موسسه علمى فرهنگى دار الحديث، سازمان چاپ و نشر – قم – ايران، الطبعة: الحادية عشر
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله ابراهيم العلوي الشقنيطي(ت ١٢٣٠هـ) وضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى , الطبعة الاولى ١٤٢١هـ ٢٠٠م , دار الكتب العلمية بيروت
- نفائس الأُصول في شرح المحصول: ابي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الثانية ، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .
- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ابو منصور العلامة الحلي: الطبع: (١٤١٠): تحقيق: السيد مهدي الرجائي الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران الطبعة الثانية.

- نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول): جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) : ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، ط ١، مؤسسة الإمام الصادق (ع) – قم، ١٤٢٥ هـ.
- هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: , محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي, (قم–إيران), (ط٢, ١٤٢٩هـ).
- الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت١٠٧١ هـ), تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري, (قم–إيران), مجمع الفكر الإسلامي, مطبعة اسماعيليان, (ط١ المحققة, ١٤١٢هـ).
- الينابيع الفقهية: علي أصغر مروارید: (الوفاة معاصر): الناشر دار التراث – بيروت – لبنان / الدار الإسلامية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى: سنة الطبع: (١٤١٠ – ١٩٩٠ م).

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

Issue No.34
15 September
A.H 1448
A.D 2026

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362